



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد و التجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٨٠٤٢/ل.م.ض. 2012/

بيروت، في ٧ - أيار ٢٠١٢

كتاب الى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان حول بعض الإيضاحات المتعلقة بالتقارير المالية المرحلية نصف سنوية

عطفًا على قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم 94/ل.م.ض. تاريخ 16 آذار 2012 الذي فرض على هيئات الضمان تقديم التقارير المالية المرحلية النصف السنوية، نبدي ما يلي:

أولاً: يجب إعداد التقارير وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم 34 "التقارير المالية المرحلية" وان تتم المراجعة من قبل مفوض المراقبة الاساسي للشركة (المعتمد عن السنة المالية للتقرير السنوي) وفقاً للمعيار الدولي لعمليات المراجعة رقم 2410.

ثانياً: يجب أن تعد التقارير عن أعمال لبنان والأعمال المجمععة (لبنان والفروع في الخارج) على أن تستثنى هيئات الضمان من إعداد التقارير المجمععة لسنة 2012 فقط.

ثالثاً: يجب أن يشمل التقرير نماذج البيانات التالية عند انطباقها:

F1-Life, F1 Non-Life, F1 Combined, F2-Life, F2 Non-Life, F2 Combined, F3, F4, F3+F4, F5, A3, A10 Life, A10 Non-Life, A13, A14 and A15.

على ان تكون تلك النماذج مراجعة من قبل مفوض المراقبة الاساسي للشركة باستثناء النماذج العائدة لسنة 2012 حيث يمكن ارسالها من دون أن تكون مراجعة من قبل مفوضي المراقبة.

ثالثاً: يعتمد معايير المحاسبة الدولية في تحضير البيانات المالية النصف سنوية مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات التي قد تنتج عن تطبيق القوانين والأنظمة التالية:

(1) القوانين والأنظمة المتعلقة بتقييم الاحتياطات الفنية:

- المواد 24,23 و 25 من قانون تنظيم هيئات الضمان.
- المرسوم رقم 2442 تاريخ 2009/6/29.
- تعميم رقم 1006/ل.م.ض. تاريخ 2006/9/11.

(2) الأنظمة المتعلقة بتقييم حصة معيدي الضمان في إحتياطي العجز في الأقساط:

- المرسوم رقم 2442 تاريخ 2009/6/29.
- تعميم رقم 528/ل.م.ض. تاريخ 2010/3/29.


(3) القوانين والأنظمة المتعلقة في تقييم الذمم المدينة:

- القرار رقم 1/248.أ.ت تاريخ 2001/9/13.

- القرار رقم 1/209.أ.ت تاريخ 2006/8/23.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

٧٧٠٨ رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان



وليد جنادري

